الجمعة 3 جمادى الثانية عام 1392 هـ الموافق 14 يوليسو سنسسة 1972 م



الجمهورية البحت زائرنية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريو الكتــابه العــامة للحـــكومة	خبارج الجسيزاتر		داخيل الجييزائر		
	سنة	6 انبهر		6 اشهر	
الطبسسع والانسسستراكسات	وره عام	20 د،ع	E-2 24	14 د٠ع	النسخة الأصلبة
اداره المعيدسيية السرسييسية 7 و 9 و 13 شارع عبد العادر بن مبارك ـ الحرائر	8٠٠ ع	E-3 30	e·> 40	24 د-ج	النسخه الاصلية وترجمتهسا
الهائف: 15 - 18 - 10 الى 17 حج يـ 50 د 32سا	بات الارسسال	عسا فيها نف			

قس المسعمة الإسليمة : 1250 داج وقس السحبة الإصليمة وترجمتها 0.50 داج لـ قس السيدة للسبي السابقية (1462 لـ 1909) : 0.35 داج وتسلم الفهارس محباتنا للمشتركين * المطلوب متهم ارسال لعبائقة البورق الأخيرة عند بجديد اشتراكاتهم والإعبارم تطالبهم * يؤدي عن تعبير العبيوان 0.30 داج باقت للشرة على استناس 3 داج للسطير *

فهسسرس

قوائين وأوامسسر

المر رقم 72 ــ 30 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضيهن اجراءات العلم بمناسبة الذكري العاشرة للاستقلال الذكري العاشرة للاستقلال الذكري العاشرة المستقلال الدكري العاشرة المستقلال المستقلال

س أمر مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 بونيو سنة 1392 يتضمن العمو بمناسبة الذكرى العاشسسرة للاستقلال.

مراسيسم ، قسرارات ، مقسررات وزارة العسسسدل

مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1302 الموافسيق 30 يونيسو سنسة 1972 يتضممن اصبدار عفسو على محكوم عليسه.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ترار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 38 من الغرار المؤرخ في 27 بناير سنة 1954 والمتضمن تعديد شروط تطبيق القانون رقم 58 - 1953 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1952 والمتعلق بعواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية،

وزارة المساليبة

س قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتعلق بالمؤسسات المكلفة بتحضيير دبلوم الخبير المحاسب.

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة

الاملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة ا بسدراتة ٠ 850

فوانين واوامِــرُ

الذكري العاشرة للاستقلال

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام،

 وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمـــر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال يستفيد والموجودين حاليا رهن الاعتقال باجراءات العفو الآتية .

المادة 2: تحول عقوبة كل من حكم عليه بالاعدام الى عقوبة السجن المؤبدء

المادة 3 : تحول عقوبة الاشخاص الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة عشرين سنة سنجناء

المادة 4: يعفى من مدة سنتين سيجنا كل من حكم عليه بعقوبة تفوق عشير سنوات

المادة 5: يعفى من مدة سنة سنجنا كل من حكم عليه بعقوبة تفوق خمس سنوات وكانت مدتهما أقل من عشرا سنوات أو

المادة 6: يعفى من مدة سنة أشهر سنجنا كِل من حكم عليه معقوبة مدتها أقل من خمس سنوات أو مساوية لها٠

المادة 7: غير أنه يعفى من مدة سنتين سجنا كل الاشخاص المعتقلين حاليا والمحكوم عليهم بعقوبات محددة في الزمسين أصدرتها المحكمة الثورية

المادة 8 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يرنيو سنة 1972 •

هواري بومدين

أمر رقم 72 ـ 30 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــــام 1392 | أمر مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1392 المــوافق 30 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن اجراءات العفو بمناسبة | يونيو سنة 1972 يتضمن العفو بمناسبة الذكري العاشيسرة للاستقلال

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الملفات الخاصة بطلبات الاعفاء التي وردت من المعنيين بالامر،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لعيــــد الاستقلال ينتفع المحكوم عليهم الاتي ذكرهم بالاعفاءات الاتي بيانها:

أ) المعتقليون

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعوين : مينيانو مارى تيريز المحكوم عليها في 6 ديسمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة •

لوفيك مارسيل لوى المحكوم عليه في 11 مايو سنة 1972 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

كلاهما معتقلان بالسبجن المركزي بالحراش

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعوين: فتساحى السعيد المحكوم عليه في 31 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائمي لمدينة الجزائر

بلمداني مجمد المحكوم عليه في 31 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

على زياحي المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بوهران •

بشير بن صدوق المحكوم عليه في 19 غشت سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر •

ماجرى منور المحكوم عليه في IO فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

مهداوى محمد المحكوم عليه في II أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

محمد مبارك ادى المحكوم عليه في 26 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ·

المسجونون جميعا بالسجن المركزي بالبروقية

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعوين: أحمد بن ابراهيم المحكوم علبه فى 12 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران •

ر بدون لقب) عبد القادر المحكوم عليه في 22 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران ·

لحسن بن ابراهيم المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة وهران ·

معمر بن عبد الله المحكوم عليه في 26 غشبت سنة 1971 من طرف محكمة وهران •

سعيد بن عودة المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران٠

بوسيف ولد محمد المحكوم عليه في 28 فبراير سنة 1967 من طرف محكمة عين تموشنت •

الهادف مصطفى المحكوم عليه في 8 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران ·

يمنى بوجمعة المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران •

العايدى رشيد المحكوم عليه في II يناير سنة 1972 من طرف محكمة وهران •

عليوة عبد الوهاب المحكوم عليه في 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ريتز هنرى المحكوم عليه في I0 فبراير سنة 1967 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران.

حنا هبر موريس المحكوم عليه في II يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالحذائر ٠

الينى قاسم المحكوم عليه في 7 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس الاقضائي بقسنطينة •

حبيب عاشور المحكوم عليه في 9 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بعنابة •

ابن حسن منور المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة بجاية ·

عباسى ابراهيم المحكوم عليه في 8 فبراير سنة 1972 من طرف محكمة بجاية.

على رابح المحكوم عليه في 31 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة القالة •

زميطة عبد الله المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بسطيف.

المسجونون جميعا بالسجن المركزى بتازولت ـ لامبيز

يهنج العفو عن باقى عقوبة السجن للهدعوين: عبرو شايب المحكوم عليه فى 30 نوفمبر سنة 1971 وفى 20 نوفمبر سنة 1968 و17 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة وهران والمجلس القضائي بوهران.

مجوبي أحمد المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بوهران.

كلاهما مستجونان بالسجن المركزي بالاصنام

يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن للمدعو: فانسون بيار هنرى المحكوم عليه فى 19 فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

المسجون بسجن وهران

ب) غير المعتقلين

يمنع العفدو الكدلى عن عقدوبة السجن للمسلعو بوبكر عبد الرزاق المحكوم عليه في 25 يدونيو سنة 1964 من طرف محكمة سطيف ٠

يمنع العفدو الكلى عن عقوبة السجن للمسلمو معزوزى العيد المحكوم عليه في 9 مارس سنة 1967 من طرف المجلس القضائي ببشار.

يهنسج العفسو الكسلى عن عقوبة السجن للهسدعو بزار رابح المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ·

يمنـــ العفــو الكــلى عن عقـوبة السجن للمـــدعو بقدور بن عطية عدة المحكوم عليه في 12 غشت سنة 1969 من طرف محكمة مستغانم.

يمنت العفو الكالى عن عقوبة السجن للمسلاعو عمرانى رابح المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة ·

يهنج العفر الكلى عن عقروبة السجن للمسلمو مناصرية مولود المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بالمدية •

يمنيج العفو الكهلى عن عقوبة السجن للمسلعو مصطفاوى حبيب المحكوم عليه في 2 يوليو سنة 1909 من طرف المجلس القضائي بمستغانم.

يمنع العفو الكل عن عقوبة السجن للمدعسو بالحبيب مهدى المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بتلمسان٠

يمنح العفو الكلى عن عقوبة السجن والغرامة للمدعـــو فرحات الشيخ على المحكوم عليه في 10 يوليو سنة 1908 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنع العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعسو بحيح تواتى المحكوم عليه في 9 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم.

يمنت العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعسو ساطال محمد المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1909 من طرف المجلس القضائي بمستغانم.

يمنع العفو الكلى عن عقوبة السجن للمدعسو بالصغير الاخضر المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بمستغانم٠

يمنع العفو الكلى عن عقوبة السجن للمادعسو سويسى الدراجى المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة ·

يمنع العفه و الكهالي عن عقوبة السجن للمهها وابن عبود السبتى المحكوم عليه في 3 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائي بعنابة •

يمنح العفو الكلى عن عقسوبة السجن والغرامة للمدعسو بوربيق أحمد المحكوم عليه في II يونيو سنة 1970 من طرف محكمة البيض •

يمنح العفو الكلى عن عقسوبة السجن والغرامة للمدعسو بريبش الاخضر المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بباتنة ٠

يمنسع العفسو الكسلى عن عقوبة السجن للمسلعو وناس العيد المحكوم عليه في 12 يوليو سنة 1967 من طرف محكمة عين بسام ·

يمنسج العفسو الكسلى عن عقوبة السجن للمسلمون غربال قادة المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بتلمسان •

يمنح العفو الكلى عن عقهوبة السنجن والغرامة للمدعه مسيبوط على المحكوم عليه في 21 غشت سنة 1970 من طرف محكمة الجلفة •

يمنع العفو الكلى عن عقسوبة السنجن والغرامة للمدعسو ابن عشمانى عثمان المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة آفاو ٠

يمنح العفو الكلى عن عقسوبة السجن والغرامة للمدعسو حمى محمد المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1970 من طسرف المجلس القضائي بالمدية •

يمنح العفو عن بقية عقوبة السجن للمدعو ابن عيمش بلقاسم المحكوم عليه في 19 يوليو سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يمنسم العفسو الكلى عن عقوبة السجن مع تأجيل التنفيذ والغرامة للمدعو عزانى محمد المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

ج) الغـــرامات

يمنسبح العفسو عن نصسف الغسرامة للمسلمو ابن الشيخ المدنى المحكوم عليه في 6 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج.

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو بوخول على المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قالمة •

يهنسج العنفسو عن نصف الغسراهة للهسدعسو روابح بوجملين المحكوم عليه في 12 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسطيف.

يمنسح العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو جميل سنوسى المحكوم عليه في 22 ابريل سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسعيدة •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسلديو جلولي سعيد المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1960 من طرف المجلس القضائي بسعيدة •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدءو عروسى عبد القادر المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1967 من طرف محكمة قصر البخارى٠

يمنسج العفسو الكسلى من الغسراهة للمسدعو مزيان منور المسمى عمرو المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة الاحداث بسطيف.

يمنسح العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو ابن رابع الطاهر المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1970 من طرف محكمة الاحداث بسطيف.

يمنت العفت و الكسلى من الغسرامة للمسلمة و 20 شليحى عبد الله المحكوم عليه في 29 اكتوبر سنة 1908 و 20 مايو سنة 1969 من طرف محكمة وأدى الماء٠

يمنسج العفسو الكسل من الغسرامة للمسدعو وزاني سعيد المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1969 من طرف محكمة وادى الماء٠

يمنسح العفسو الكهل من الغسرامة للمسدعو بوكرورة ادريس المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1967 من طرف محكمة وادى الماء٠

يمنسح العفسسو الكسلى من الفسرامية للمستدعور حجاب الوردى المحكوم عليه في 8 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سدراتة.

يمنع العفسو الكل من الفسرامة للمسلام غربى قدور المحكوم عليه في 24 ابريل سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسطيف

يمنيج العفيد الكيدل من الفيراهية للمسيدعو رزاق بغدوش المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1968 من طرف محكمة عين مليلة •

يمنت العفسو الكلى من الغسرامة للمسلمو جبار رابع المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة خنشلة •

يمنسج العفسو الكسلى من الفسرامة للمستدعور معاش عبد الله المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1909 من طرف محكمة وادى الماء •

يمنسج العفسو عن نصسف الغسرامسة للمسدعو عروس فيفي المحكوم عليها في 15 ابريل سنة 1909 من طرف محكمة الجزائر م

يمنسبح العفسسو عبن نصسف الغسرامة للمسدعو زيندة عبود المحكوم عنيه في 19 مايو سنة 1909 من طرف محكمة فسنطينة •

يمنب العفسو الكسل من الغسرامة للمستدعو الجاعى أحمد المحكوم عليه في 8 توفمبر سنة 1908 من طرف محكمة وادى الماء ٠

يمنع العفسو الكهل من الغسرامة للمسلعو بوجوراس العربي المحكوم عليه في 9 ديسمبر سنة 1909 من طرف المجلس القضائي بسعيدة ·

يمنع العفسو الكهالي من الغسرامة للمستدعو بودمي الطاهر المحكوم عليه في 5 أبريل سنة 1900 من طرف محكمة معسكر •

يمنسح العفسو الكسل من الفسرامة للمسلاعسوة بلغول فاطمة المحكوم عليها في 14 مأيو سنة 1909 و 20 نوفمبر سنة 1909 من طرف محكمة سيدى عنى •

يمنيسج العفيسو عين نصيف الغسرامة للمسلمود داود محمد المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1908 من طرف محكمة نيفنيف .

يمنسج العفيسيو الكسل من الفيسرامية للمستدور حاوشي زيان المحكوم عليه في 19 توفعير سنة 1909 من طرف محكمة سطيف •

يمنيك العفيو الكيل من الفيرامة للمستدعرة مهنة ربيحة المحكوم عليها في 44 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة سطيف •

يمنسج العفسو الكسلى من الفسراهة للمسدعو سراش محمد المحكوم عليه في 22 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة معسكر •

يمنع العفسو الكهل من الفسرامة للمسلمة البن عيسى محمد المحكوم عليه في 28 ابريل سنة 1960 من طرف محكمة معسكر •

يمنت العفر الكرل من الغرامات للمدعروين عدنان محمد وعبد القادر المحكوم عليهما في 2 نوفمبر سنة 1965 من طرف محكمة معسكر •

يمنت العفت و الكتلى من الغترامة للمسلاءو هيشور بن دحو المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1966 من طرف محكمة مسكر •

يمنيج العفيد الكيل من الغيرامية للمستدعو قصاص الجيلالي المحكوم عليه في 31 اكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة تيغنيف.

يمنت العفت و الكالى من الغارامة للمستدعو مرجى محمد المحكوم عليه في 11 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة تيغنيف.

يمنسبح العاب المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1908 من طرف محكمة معسكر.

يمنسبح العفسسو عين نصسف الغسرامة للمسلمو ابن مسعود عبد القادر المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1968 من طرف محكمة معسكر،

يمنسج العفسو عن نصف الغسرامة للمسلاعو نوار جيلالي المحكسوم عليه في 4 يوليو سنسسة 1908 من طرف محكمة معسكر.

يمنسسج العامسو عن نصسف الغسرامة للمسدعو مجاهد الطاهر المحكوم عليه في 4 يسسوليسسو سنة 1968 من طرف محكمة معسكر.

يمنسج العفسو عن نصف الغسرامة للمسدعو نسوار احمد المحكسوم عليسه في 4 يوليو سنسة 1908 من طرف محكمة معسكر.

يمنيج العفيد عين نصيف الغيرامة للمسدعو مسروغ عبد القيادر المحكوم عليه في 4. يؤليو سنة 1908 من طرف محكمة معسكر.

يمنت العفسو الكسلى من الفاسرامة للمسلاعو الجلال محمد المحكوم عليه في 9 ابريل سنة 1908 من طرف المجلس القضائي بسعيدة.

يمنت العفي الكيل من الفيرامة للمسامو حيور حيران المحكوم عليه في 9 نوفمبر سنة 1907 من طرف محكمة وسارة ا

يمنسع العفسو الكسل من الغسرامة للمسلاءو ابن عياد وضاح المحكوم عليه في 10 يناير سنة 1968 من طرف محكمة وهران

يمنسع العفسو الكسل من الفسرامية للمسدعو سعيدى سعيد المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يمنسج العفسو الكسل من الغسرامة للمساعو ابن ناصف محمد المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة غليزان.

يمنست العفست عين نصف الفسرامة للمستعوب بوقرينة رمضان المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة ميلة •

يمنسج العفسو الكسلى من الفسراهة للمدعو حروز على المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج.

يمنسح العفسو الكسل من الغسرامة للمسدءو براهمى زرقان المحكوم عليه فى 15 ديسمبر سنة 1965 من طرف معكمة معسكر •

يمنسع العفسو الكسل من الغسرامة للمدعو سوالمي محمد المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1969 و 27 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحكمة المخالفات بمدينة الجزائر.

يمنسع العفسو الكسل من الفسرانة للمسلاموة مزيان فاطمة المحكوم عليها في 17 نوفمبر سنة 1960 من طرف محكمة ممسكر.

يمنسج العفسو عن الف دينسار من الغسرامة للمدعو ابن ملوكة بلحرش المحكوم عليه في 17 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة،

يمنسج العفسو الكسل من الفسرامة للمستعموة ترايكي الزهراء المحكوم عليها في 26 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنسبح العفسو عن نصسف الغسرامة للمسلموو سعيدوني احمد المحكوم عليه في 10 اكتوبر سنة 1909 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنسسح العفسو الكل من الفسرامسة للمدعسوة وزقى بوعسرية المحكوم عليها في 18 نوفمبر سنة 1969 من المجلس القضائي بسعيدة •

يمنسسح العفسو عين نصسف الغسرامة للمسلمو قرقورى عبرو المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة

يمنسبح العفسبو عبن نصبف الغسرامة للمسلمو بلعباس عبد القادر المحكوم عليه في 20 مارس سنة 1909 من طرف محكمة سيدى على

يمنع العفر الكرل من الفرامة للمدعور سماحي بن عبد الله المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة.

يمنح العفرو الكرلى من الغرامرة للمدعورون محمدى الحسناوى وقحفيف مسعودة المحكوم عليهما في 21 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو راسين بن عباد المحكوم عليه في 30 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بتيارت٠

يمنب على العفر الكلى من الغرامة للمدعوة بو السيوف بختة المحكوم عليها في 7 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر،

يمنسح العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو عمرونى احمد المحكوم عليه فى 7 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو سيزين الحسين المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة تيزي وزوء

يمنست العفسو عن نصسف الغسرامة للمسدعو طاير محمد المحكوم عليه في 17 اكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة الرويبة •

يمنسج العفسو الكسلى من الفسرامة للمسدعو ابن اللطيف احمد المحكوم عليه في 21 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة سوق اهراس.

يمنسبح العفرو عن نصف الغرامة للمدعو بوسالم سليمان المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة.

يمنت العفو الكلى من الغرامة للمسلعو غضابنة اسماعيل المحكوم عليه في أول يوليو سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة

يمنسح العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو حمدى صالح المحكوم عليه في 17 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة بجاية •

يمنع العفر الكلى من الفرامة للمدعود دنى سعيد المحكوم عليه في 29 يناير سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

يمنسح العفو عبن نصف الغسرامة للمسدعو فريحى محمد المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنست العفسو الكل من الفسرامسة للمدعسوة ابن حجاز حدة أرملة ابن حجاز ابراهيم المحكوم عليها في 25 يناير سنة 1968 من طرف محكمة عين مليلة •

يمنـــــ العفـــو الكلى من الغـــراهــة للمدعــوة الاحمر مسعودة المحكوم عليها في 31 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو نزار عياش المحكوم عليه في 20 مايو سنة 1969 من طورف محكمة وادى الماء٠

يمنع العبف و الكلى من الغرامة للمدعس الباى على المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعو طايبيبة قدور المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يمنت العفو عن النصف من الغسرامة للمدعسو مجاهد مختار المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1968 من طسرف محكمة معسكر٠

يمنست العفسو عن نصف الغسرامة للمسدعوة جلابي مبروكة المحكوم عليها في 14 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة سوق اهراس.

يهنع العفو الكلى من الغرامة للمدعو حجيج الاخضر المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1967 من طرف محكمة وادى الماء.

يمنع العفو عن النصف من الغرامة للمدعرو ابن عقرية صالح المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سدراتة

يمنــــ العفــو الكـلى من الغرامــة للمدعـــو عيارى العبيدى المحكوم عليه في II يوليو سنة 1968 من طرف محكمة سوق اهراس.

يمني العفر الكلى من الغرامة للمدعوة الاطرش سعدية المحكوم عليها في 5 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة مستغانم.

يهتـــــ العفـــو الكل من الغـــرامــة للمدعـوة عريبى ظريفة المحكوم عليها في 11 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة.

يمنـــــ العفـــو الكلى من الفـــرامــة للمدعــوة شرقى الطاؤوس المحكوم عليها في 28 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يمنــــ العفـو الكـلى من الغرامــة للمدعــو عصار عبد القادر المحكوم عليه في 23 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة ٠

يمنه العفو عن النصف من الغيارامة للمهاعبوا عيساوى بن عثمان المحكوم عليه في II ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة الغزوات المرادة العربوات العرب

يمنسه العفسو الكسلى من الغرامسة للمدعسو نقاز عيسى المحكوم عليه في 8 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج.

يمنسسح العفسو الكل من الغسسرامسة للمدعسوة قردوش فاطمة المحكوم عليها في 7 مارس سنة 1969 من طرف محكمة اولاد ميمون٠

يمنست العفو الكلى من الغرامسة للمدعسو ديسى محمد المحكوم عليه في 5 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بالمدية •

يمنــــ العفـــو الكل من الغـــراهـة للمدعــوة خواص عائشة المحكوم عليها في 25 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة حجوط٠

يمنسح العفو الكلى من الغراهسة للمدعسو عيسات بن حبودة المحكوم عليه في 27 مايو سنة 1970 من طرف محكمة سيدى على.

يمنح العفو عن النصف من الغسرامة للمدعسو بالقندوز محمد السعيد المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة المنصورة •

يمنى العفو عن النصف من الغسرامة للمدعسو عياطة محمد المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة المنصورة •

يمنسح العفو الكهل من الغرامه للمدعسو جغيمة الاخضر المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسطيف.

يمنسج العفسو الكسلى من الغرامسة للمدعسسو هزيل محفوظ المحكوم عليه في 29 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بوسعادة.

يمنست العفسو الكسل من الغرامسة للمدعسسو ابن منو حليمة المحكوم عليها في 15 غشت سنة 1970 من طرف محكمة سيدى على •

يمنست العفو الكسلى من الغرامسة للمدعسو حلايمية عبد العزيز المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة سوق اهراس.

يسمسنح العفسو عن النصف من الغسرامسة للمدعسسو بوملحة مصطفى المحكوم عليه فى 13 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة بوفاريك.

يمنح العفو عن النصف من الغرامية للمدعيو ذيب سعيد المحكوم عليه في 4 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بليطيف.

يمنت العفسو الكهل من الغسرامة للمسدعو كليوات سألم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة عين وسارة م

يمنع العفر الكهالي من الغرامه للمدعويسن طير لويزة ومجاهد بلقية المحكوم عليهما في 11 مارس سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة •

يمنسج العفسو الكسل من الفسرامة للمسدعو قارة قيدوم المحكوم عليه في 2 اكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بباتنة •

يمنح العفو عن النصف من الغرامية للمدعسور روان نعورى المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة.

يمنسط العفو عن النصف من الغرامسة للمدعويسن فزعة قدور ومزعاش بركاهم المحكوم عليهما في 21 بريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج.

يسمينج العفو عن النصف من الغيرامية للمدعييو ستى محمد المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1964 منطرف محكمة معسكر.

يسمنع العفو عن النصف من الغيرامية للمدعييو بخيرة سنيمان المحكوم عليه في 6 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة •

يمنسح العفسو الكسل من الغسرامة للمسلاعو شاليق بالمهل المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة مستغانم.

يهنسج العفسو الكلى من الغسراهة للمسدعوة تقفة فاطمة المحكوم عليها في 27 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة سعيدة •

يمنسج العفسو الكسل من الغسرامة للمسدءو قروج الاعرج المحكوم عليه في 18 غشت سنة 1909 من طرف محكمة سعيدة •

يمنسبح العفسو عن نصسف الغسرامة للمسدعو عبابسة الخميسى المحكوم عليه في 23 يونيو اسنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة •

يمنسج العفسسو الكسسلي من الفسسرامة للمسدءو زايدي عبد القادر المحكوم عليه في 3 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يمنسج العفسو الكسل من الفسرامة للمسدعو بوشوارب علاوة المحكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1968 وفي 17 يناير سنة 1969 من طرف محكمة عين مليلة •

يمنسج العفسو الكسل من الفسرامة للمسدعو دوارة المكى المحكوم عليه في 27 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم الله

يمنسح العفسو الكسل من الغسرامة للمسدعو مراد خليفة المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بسطيف •

يمنسج العفسو الكسهلي هن الفسلواية للمسدعو معدني بن عودة المحكوم عليه في 24 مارس سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج • أ

يمنسج العفسو الكسل هن الغسرامة للمسدعو ابن حميميد ابراهيم المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يمنت العفسو الكسلى من الغسرامة للمدعو العمورى ربيحة المحكوم عليها في 15 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة عين ولمان •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو بجاوى صالح المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1909 من طرف محكمة سوق اهراس •

يمنع العفو الكل من الغوامة للمسدعوة غزل حدة المحكوم عليها في 4 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سطيف •

يمنسح العفسه الكسل من الغسراهة للمسدعو حلاطى حسناوى المحكوم عليه فى 23 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة سطيف ٠

يمنسح العفو الكلى من الغسرامة للمسدعوة سديني ربيعة المحكوم عليها في 3 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة الغزوات •

يمنسح العفنسو الكسلى من الغسرامة المسدعو سيدنى ربيعة المحكوم عليها في 3 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج •

يهنسسج العفسسو عن نصسف الغسرامة للمسلمو منكور أويس عبد القادر المحكوم عليه في 17 ابريل سنة 1969 . من طرف محكمة وهران .

يمنسج العفسو عن نصف الغسرامة للمسدعو شيدوح صالح المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

يهنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو بودانة بن دكيم المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة الجلفة •

يمنع العفيد الكه من الغيرامية للمهدعو عبد الرحمن الازرق المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة •

يمنسج العفسو الكهل من الفرامة للمدعوة سنى مرزقة المحكوم عليها في 9 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة بريكة •

يمنسسح العفسسو عبن نصسف الغسرامة للمسدعوة جايل نوة المحكوم عليها في 9 أكتوبر سنة 1970 من طسرف محكمة بريكة ٠٠٠

م يمنع العفر الكهل من الغسرامة للمستدعو مكيو بلقاسم المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

يمنسبح العفسو عن نصسف الغسرامة للمسلاعو عمايرية محمد المحكوم عليه في 28 غشت سنة 1969 و 16 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة سوق أهراس •

يمنسبح العفسو عبن نصبف الغسرامة للمسلاعو بعوز عبار المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1968 من طسرف محكمة جيجل •

يمنسج العفسو الكسل من الفسرامة للمسدعو بريش الطاهر المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قصر البخاري •

يمنسسج العفسسو عسن نصسف الفسرامة للمسسدعو عزوز على المحكوم عليه في 1 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يمسئح العفسو الكهل من الغسرامة للمسدعو فارح محمد المحكوم عليه في 1 فبراير سنة 1967 من طسرف محكمة قالسة •

يمنسح العفسو الكسل مسن الفسسرامة للمسلمو عمارة عمرو المحكوم عليه في 2 يونيو سنة 1970 امن طرف محكمة برج بوعريريج •

يمنسح العفسو الكشلى من الغسرامة للمسلعور روان سعد المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يمنسع العفسو الكسلى من الغسرامة للمسلاعو برقوق عمرو المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1971 من طرف محكمة سطيف م

يمنع العفسو الكهل من الغسرامة للمسلاءو سلطان رابع المحكوم عليه في 30 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائي؛ بقسنطينة •

يهنسسج العفسسو عمن نصسف الفسراهة للمسدعوة عمرو بوجلال تركية المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريويج ٠

يمنسج العفسو الكسلى من الفسرامة للمسلاعو ابن سلهوب محمد المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من طرف مخالعة براج بوعريريج •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو حمية سعيد المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجاس القضائي لمدينة الجزائر •

يمنح العفو عن عشرة الاف دينار من الغرامة للمدعسو الاكحالي محمد المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1965 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يمنسح العفسو الكسلي من الغسرامة للمسلمو دقسى أحمد المحكوم عليه في 10 يونيو سنة 1968 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

يمنسح العفسو الكسلى من الغسرامة للمسلعو قدوش عبد الحميد المحكوم عليه في 19 يناير سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

يمنسج العفسو الكسلى من الفسرامة للمسدعو بو التمر على المحكوم عليه في 11 فبراير سنة 1965 من طهرف محكمة مدينة الجزائر •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو عبد النبى عبد الرحمن المحكوم عليه فى 3 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء ٠

يمنسح العفسو الكسلى من الفسرامة للمسدعو بوسيف على المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة معسكر •

يمنسسح العفسو عن نصسف الغسرامة للمسدعو شررايلي على ولد أحمد المحكوم عليه في 30 ديسمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بسعيدة •

يمنسح العفسو الكسل من الغسرامة للمسلعو سبى بشير الاخضر المحكوم عليه في 28 يوليو سنة 1965 من طرف محكمة تيغنيف ٠

يمنسع العفسو الكهلى من الغسرامة للمسدعو مناد محمد المحكوم عليه في 16 أكتوبر سنة (1960 من طرف محكمة معسكر،

يمنت العفرو الكلى من الغرامة للمردعو بوكرشة أحمد المحكوم عليه في 9 ابريل سنة 1969 و 2 أكتوبر سنة 1969 من طرف محكمة القصر •

يمنــــع العفــو عـن نصــف الغــرامة للمــدعو البحيرى محمد رقيبى المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1966 من طرف محكمة معسكر •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو غدير أحمد المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يمنع العفسو الكهل من الغسرامة للمهدعو خنوش رمضان المحكوم عليه في 16 نوفمبس سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة •

يمنع العفو الكلى من الغرامة للمدعو غدير صالح المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يمنع العفر الكلى من الغرامة للمدعو غدير الاخضر المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يمنع العفهو الكهل من الغهرامة للمهدعو بلبول أحمد المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة •

يهنــــــ العفــو عن نصــف الغــراهة للمــدءو معزوز محمد المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1969 من طرف محكمة القليعة •

يمنيسج العفر عبن نصيف الغرامة للمدعوم شرلاح بن يوسف المحكوم عليه في 18 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة القليعة •

يمنــــع العفـو عن نصـف الغـرامة للمـدعو ابن عيسى يحيى محمد المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من طرف محكمة القليعة ١٠٠

يمنع العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو عزونى عبد الله المحكوم عليه في 19 مارس سنة 1965 من طرف محكمة القليعة •

يمنــــــ العفــو عـن نصــف الغــراهة للمــدعو بوعجاج البربرى المحكوم عليه في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة خنشلة •

يمنست العفسو عن نصف الغسرامة للمسدعوة سيد مناعة المحكوم عليها في 13 يناير سنة 1971 من طرف محكمة خنشلة •

يمنسح العفسو الكسسلي من الغسرامة للمدعسسوة دواد خديجة الحكوم عليها في 14 مارس سنة 1966 من طسسوف محكمة معسكر م

يهنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو مندوزى بن قديم المسمى محمد المحكوم عليه في 2 مايو سنة 1969 من طرف محكمة زمورة ٠

يمنــــ الغفـو عن نصـف الغــراهة للمــدعو ابن جمعة بخدة المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة زمورة •

يمنيسط العفسو عن نصسف الغسرامة للمسدعو ابن جمعة بن عودة المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة زمورة م

يمنسج العفر عن الثلثين من الغرامسة للمدعر ابن جمعة محمد المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة •

يمنسح العفسو عن نصسف الغسراهة للمدعو ابن جمعة بشير المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة •

يمنـــــ العفــو عـن نصــف الغــرامة للمــدعو بالاعور ندار المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طــرف محكمة زمورة •

يمنسح العفسو عن نصيف الغسرامة للمدعسو السماعيل بوزيان المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1970 من طرف محكمة زمورة •

يمنست العفسو عن نصسف الغسسرامة للمدعسو محية رابح المحكوم عليه في شهر يناير سنة 1967 من طرف محكمة قسنطينة •

يمنسج العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو يمنى محمد المحكوم عليه في 19 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة الاربعاء •

يمنيح العفو عن نصيف الغيرامة للمدعيو بودة أحمد المحكوم عليه في 27 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يمنت العفسو الكسلى من الغسرامة للمسدعو ابن قلية العيد المحكوم عليه في II يوليو سنة 1970 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

يمنت العفت و الكيل من الغيرامة للميدع بديدى مصطفى المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1966 من طرف محكمة مدينة الجزائر •

يهنسج العفر الكلى من الغسراهات للمدعسوة صحراوى عائشة المحكوم عليها في 2 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة العامرية .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1392 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فی 19 جمادی الاولی عسسام 1392 الموافستی 30 یونیسو سنسة 1972 یتضمسن اصدار عفو علی محکوم علیسه

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، يعفى من بقية عقوبة السجن المدعسو أوزان ازر المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1967 من طسرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر للتعدى على الثروة الوطنية والتعامسل في الذهب والتزوير واستعمال التزوير والرشوة.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريسسل سنة 1972 يتضمن تعديل المادة 38 من القرار المؤرخ فى 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تعديد شروط تطبيق القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 والمتعلق بقواعد المنازعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريع الضمان الاجتماعى للمهن غير الفلاحيسة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ بمقتضى القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والجزاءات المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي والتعاونية الفلاجية وحوادث العمل في الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي.

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 _ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والخاص بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية ولا سيما المادة 38 منه.

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعسديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 _ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 فيما

يتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 38 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«كل طلب لاعتماد موظف لدى صندوق للضمان الاجتماعى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 52 ــ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمشار اليه أعلام، ومراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بالمهن غير الفلاحية من ارباب العمل والمستحقين، يجب أن يقدم من مدير صندوق الضمان الاجتماعى المعنى ويرسمل الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مديرية الضمان الاجتماعي» •

تشتمل ملفات الاعتماد لزوما، على الاوراق التالية : ﴿

- 1) طلب موقع من المترشع يذكر فيه لقبه واسمه ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ووضعه العائل والدراسات التي مارسها وعند الاقتضاء الشهادات التي حصل عليها ثم. أماكن اقامت والوظائف التي مارسها بصفة متتابعة،
 - 2) شهادة الجنسية،
- 3) شهادة صحيفة السوابق القضائية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - 4) نسخة مطابقة للاصل عن شهاداته المدرسية والجامعية،
- 5) طلب موقع من مدير صندوق الضمان الاجتماعي يتضمنالتماسا باعتماد المترشح.

فيشرع الوالى في التحقيق عن سوابق المترشح وسلوكه بناء على طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ثم يحيل بعد ذلك طلب الاعتماد مع نتائج التحقيق الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، مشفوعا برأيه المسبب ، فيقرر الوزير منح الاعتماد أو رفض الطلب ·

ويبلغ مقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى مديسر صندوق الضمان الاجتماعي.

ولا يمكن أن يمنح الاعتماد لاكثر من 4 سنوات ويمكن سلحبه في كل حين وهو بالتالي قابل للتجديد ·

الا ان الاعتماد لايمكن أن يمنع لاكثر من سنتين الا بالنسبة للطلب الاول.

اما الطاب التاني فيجدد الاعتماد لمدة ثلاث سنسوات أمسا بالنسبة للطلبات الني تلي فان مدة الاعتماد تكون أربع سنوات

وكل عون غير معتمد أو علم رسميا بسحب اعتماده وزاول مهمته أو واصل مزاولتها يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 142 من قانون العقوبات.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 25 ربيع التاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمشار اليه أعلاه.

المادة 3: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل

محمد سعيد معزوزي

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عسسام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتعلق بالمؤسسات المكلفة بتحضير دبلوم الخبير المحاسب

ان وزير المالية، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي.

سا بمقتضى الامن رقم 71 سـ 82 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 19 ديشمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهمة المحاسب والخبير المحاسب ولا سيما المادة 50 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمحين ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 84 المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتعليق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يكلف المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة والمدرسة العليا للتجارة بصفة خصوصية باعطاء الدروس المتعلقة بتحضير الامتحان الاولى (للسنة الاولى والثانية) لدبلوم خبير محاسب المسين بواسطة المرسوم رقم 56 ــ 505 المؤرخ في 24 مايو سنة 1950، وذلك خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 72 ــ 84 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2 : أن المترشحين المسجلين في الامتحسان الاولى (القسم الاول) المشار اليه في المادة السابقة يجسب تسجيلهم في قائمة تعد بالاشتراك بين وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة إلرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972•

عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي الكاتب العسام محمد قبيسداري

غن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قسسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنسسة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة سدراتــة

صنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يخصص لوزارة السبيبـــة | المحــــدد أعلاه ،

والرياضة عقار من أملاك الدولة مساحبه 6000 متر مربع ، كائن بسندراتة وتابع لقطعة الارض الفروية رقم 62 « بي » قصد اتخاذه اساسها لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بالبسلدة المذكورة •

ويعاد وضع العفار المخصص ، يحكم الفانون ، تبحث تصرف بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس | مصلحة أمسسلاك الدولسية يوم يننهي استعمسها له لمعرض